تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٧٧	رقم ١٨٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٢/٦هـ، الموافق ٢٠٠٨/١/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم ٢٣٤/ل.س/٢٠١٠ لعام١٤٣١هـ	١٤٣١/٧/٨هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوارق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تعطل نظام الوسيط وعدم قدرته على إلغاء أمري شراء في شركة (أ).

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ١٨٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ في يوم السبت ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٨/١/٥م- القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٦٩٧٠) ستة عشر ألفاً وتسع مئة وسبعون ريالاً.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها الاستماع إلى شريط التسجيل في البنك بحضوره مع فتح النقاش أثناء الاستماع وتدوين الحقائق، وإحضار الوسيط والاستماع إلى شهادته بعدما يستمع إلى شريط التسجيل مع اللجنة، ويطلب كذلك تكليفه إحضار شهود لحظة طلبه إلغاء الأمر عندما كان السعر يتذبذب بين ١٨١٠ إلى ١٨١٨ ريال تقريباً ولم يصل إلى السعر الذي تم إعطاؤه به وهو ١٧٦٩ قطعياً، وختم استئنافه بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء إهمال البنك ونظام التداول، وإعادة مبلغ ٣٦٠ ألف ريال قيمة شراء الأسهم إلى محفظته.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع ، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعي طلب شراء (١٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (١٧٩٥) ريالاً للسهم الواحد الساعة (١٠:٣٤) صباحاً، ونُفِّذ الأمر في اليوم نفسه الساعة (١١:١٠:٠٢) صباحاً بسعر (١٧٧٠) ريالاً للسهم، وطلب شراء (١٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (١٧٩٠) ريالاً للسهم الواحد في الساعة (١٠:٣٤) صباحاً، ونُفذ الأمر في اليوم نفسه الساعة (١١:١١) صباحاً بسعر (١٧٦٩) ريالاً للسهم، وطلب إلغاء الأمرين في نفس اليوم الساعة (١١:٢٢) صباحا بعد تنفيذهما، ولم يثبت للجنة إخطار المدعى عليه للمدعي بوقت تنفيذ أمريه، بالرغم من استفساره عن تنفيذهما.

وأشارت لجنة الفصل في حيثياتها إلى أن المدعي طلب شراء أسهم شركة (أ)، ونفذ المدعى عليه الأمر وفق طلب المدعي من حيث الكمية والوقت بل نُفِّذ له بسعر أقل مما طلب، وأنه لا يمكن تنفيذ طلب المدعي إلغاء أمري الشراء إذا كان الطلب قد تم بعد تنفيذ هذين الأمرين، مما يخلي مسؤولية المدعى عليه فيما يتعلق بإلغاء الأوامر، إلا أن لجنة الفصل رأت أن المدعى عليه قصّر في إخطار المدعي بوقت تنفيذ أوامره بالرغم من سؤاله عنها، وانتهت إلى أنه خالف المادة السادسة من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول الملحقة بقواعد التداول، والفقرة (ج) من المادة السابعة من الأحكام نفسها، كذلك خالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق الأوراق المالية التي تنص على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء مما رأت معه مسؤولية الوسيط الموجبة للتعويض.

وحيث إن لجنة الفصل فصلت في موضوع النزاع الأساسي وهو عدم إمكانية إلغاء الصفقة بعد تنفيذها وأخلت مسؤولية الوسيط عن ذلك في ضوء ما ثبت لديها من عدم صدور أمر إلغاء من المدعي قبل تنفيذ أمريه، فإن انتهاء اللجنة إلى التعويض عن عدم الإشعار يوجب التحقق من ثبوت أسبابه أتعود للوسيط أم للمؤسسة، وما المؤسسة المقصودة الواردة في التسجيلات الصوتية لموظف الوسيط، وفي ضوء ما يثبت يمكن تقرير التعويض اللازم عن ذلك إن وجد، وحيث تم استئناف القرار من المدعي في حين لم يقدم المدعى عليه استئنافه على القرار، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه؛ لذا تؤيد لجنة الاستئناف القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة.

وما أثاره المدعي من وجود تسجيل آخر غير الذي قدمه المدعى عليه وطلبه الاستماع إلى شريط التسجيل لدى الوسيط بحضوره مع فتح النقاش أثناء الاستماع وتدوين الحقائق، وإحضار الوسيط والاستماع إلى شهادته بعد سماعه شريط التسجيل مع اللجنة- يدفعه التقرير المقدم من فني اللجنة الذي أفاد بعدم وجود مثل هذا التسجيل حسبما هو موضح بقرار لجنة الفصل. أما طلبه تكليفه إحضار شهود لحظة طلبه إلغاء الأمر فيُعدّ طلباً جديداً غير ثابت بملف الدعوى إذ لم يثره أمام لجنة الفصل، مما يتعذر معه على لجنة الاستئناف تلبيته وفقاً لنص الفقرة (ز) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية، مما ترى معه لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذه الطلبات.

(الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ١٨٤/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٨هـ في ما انتهى إليه من نتيجة وفقاً لحيثيات هذا القرار.